

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 119 @ تحريك العقادير على النطق رأسه غير معتبر إلا إذا أتبع الإشارة باللفظ في المجلس فيندعقد . جاء في
المجلة أن اللفظ اللفظي تستعمل في إنشاء البيوع أكثر مما تكون بصيغة الماضي وأنه لا حاجة إلى النسيئة فيما يقع
بها البيوع من هذه اللفظ ; لأن النسيئة لا يظهروا أثرها
ولا يحتاج إليها إلا في اللفظ المضملة (انظر المادة)
الثانية) وقد بيئنا فيما مضى أن استعمال صيغة الماضي
في البيوع يكون إنشاء (انظر المادة 101) . ويفهم من
المثالين الأخيرين الواردين في هذه المادة أن الإيجاب
إذا كان لفظياً فلا يفسر بضروري . أن يعاد في القبول جميعه
كما إذا قال شخص لآخر : بعتك هذا المال بمائة قرش
فأجاب به الثاني بقوله : أخذته منك , أو قال الأول : أخذت
منك هذا بمائة قرش , فأجاب به الثاني بقوله : بعته ,
فالبيوع يندعقد ولا حاجة لأن يقول الآخر في المثال الأول
في قبوله ولا أن يقول الآخر في المثال الثاني اشترائه
منك . الجديد , شرط في البيوع فلا يندعقد بيع الهزل إذ لا
رضاء في عقد يبنى على الهزل والهزل لغة اللعيب
والمطلوحاً قصد شيء بلفظ لم يوضع له ولا يصلح للتعويض
فيه . وعلى هذا إذا قصد بالمبايعة الهزل وجب التصريح
بذلك أثناء العقد إذ لا تغني دلالة الحال عن ذلك وحدها
. فعلى الهازل في بيعه أن يقول للمشتري إنني بعتك هذا
المال هازلاً . وإذا تواطأ متبايعان على أن العقد السدي
سيجربانه بحضور الشهود يراد به الهزل فالتواطؤ السدي
تقدّم العقد بمنزلة التصريح بقصد الهزل أثناء
العقد ويكون هذا البيوع هزل في ذات الاختلاف
المتبايعان في البيوع هل هو هزل أو جديد فالقول للمدعي
الجديد مع يمينه وإذاً وجدت قرينة تدل على قصد الهزل

فِي الْبَيْعِ كَأَنْ يُبَاعَ الشَّيْءُ بِبَيْعٍ فَاحِشٍ جِدًّا فَالْقَوْلُ إِذْ
 ذَاكَ لِيَمُدَّ عِي الْهَزْلُ ، أَمْ مَا إِذَا ادَّعَى الْهَزْلَ مُشْتَرٍ بِعَدِّ أَنْ
 دَفَعَ ثَمَنَ الْبَيْعِ أَوْ بَعْضَهُ فَدَعَوَاهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ . (
 الْمَادَّةُ 169) : الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ يَكُونَانِ بِصِغَةِ الْمَضِيِّ كَبِعْتُ
 وَاشْتَرَيْتُ وَأَيُّ لَفْظٍ مِنْ هَذَيْنِ ذُكِرَ أَوْ لَا فَهُوَ إِجَابُ
 وَالثَّانِي قَبُولُ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ ، ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِي :
 اشْتَرَيْتُ ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا : اشْتَرَيْتُ ، ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ :
 بَعْتُ ، انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَيَكُونُ لَفْظُ ' بَعْتُ ' فِي الْأَوَّلِ إِجَابًا وَ
 ' اشْتَرَيْتُ ' قَبُولًا . وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَكْسِ ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ
 أَيْضًا بِكُلِّ لَفْظٍ يُنْبِئُ عَنْ إِنْشَاءِ التَّمْلِيكِ وَالتَّمْلِكِ كَقَوْلِ
 الْبَائِعِ : أَعْطَيْتُ أَوْ مَلَّكْتُ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ أَوْ
 تَمَلَّكْتُ أَوْ رَضَيْتُ أَوْ أَمْثَالُ ذَلِكَ . قَدْ تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ
 الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ مَا فِيهِ الْغَنِيَّةُ عَنْ التَّطْوِيلِ وَالتَّكْرَارِ
 بِشَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فَلَا يُرَاجَعُ فِي مَوَاطِنِهِ . (الْمَادَّةُ 170)
 يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ أَيْضًا إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْحَالُ
 كَمَا فِي عُرْفِ بَعْضِ الْبَدَلِ كَأَبِيْعُ وَاشْتَرِي وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا
 الْاسْتِقْبَالُ لَا يَنْعَقِدُ . فِي الْبَيْعِ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ ثَلَاثَةٌ
 احْتِمَالَاتٍ :